

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ البحيرة؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة .١٥٢ (تبرع المواطن/ يلى عبد الحميد هرسى جاب الله)، الواقعة بقرية كوم النص التمامة - التابعة للوحدة المحلية لقرية بولين - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها ضمن مشروعات البنك الدولى ، وحدود الأرض وأبعادها كما يلى :

المد البحري : بطول ٦٠،١٥م أرض زراعية باسم المتربيعة .

المد القبلى : بطول ٨٠،١٥م حرم وطريق ترعة الكوم الترابي .

المد الشرقي : بطول ١٠٠،١٠م مصرف صرف ثم أرض زراعية .

المد الغربى : بطول ٩٠،٩٦م أرض زراعية باسم المتربيعة .

وذلك وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

